

المادة 3 : تتمثل مواد المراسلة التي يمكن إرسالها مقابل التسديد، فيما يأتي :

- الرسائل،

- الرزم.

يمكن، عند الحاجة، تحديد مواد مراسلة أخرى بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

المادة 4 : يحدد المبلغ الأقصى لمواد المراسلة والطرود البريدية المبعوثة مقابل التسديد، كما يأتي :

- بالنسبة لمواد المراسلة : مائة ألف دينار (100.000 دج)،

- بالنسبة للمواد المراسلة الأخرى : خمسون ألف دينار (50.000 دج)،

- بالنسبة للطرود البريدية : مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج).

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 84-04 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي



مرسوم تنفيذي رقم 315-19 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحة بالمرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 314-19 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، يتعلق بمواد المراسلة والطرود البريدية المبعوثة مقابل التسديد في النظام الداخلي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-04 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مواد المراسلة وضبط المبلغ الأقصى لمواد المراسلة والطرود البريدية المبعوثة مقابل التسديد في النظام الداخلي.

المادة 2 : يشمل النظام الداخلي مواد المراسلة والطرود البريدية المتبادلة داخل الإقليم الوطني.